قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٣٠/٨٤	٧٦٩/ل / د١/٢٠١٠م لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٧/١٠هـ ٢٠١٠/٦/٢٢م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
إدارية	التظلم من غرامة	فوات مواعيد الاستئناف

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته وكيلاً عن المدعية (شركة...) تقدم بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية ذكر فيها دعوى موكلته بقوله:" إشارة إلى قرار هيئة السوق المالية رقم المتضمن فرض غرامة مالية على موكلتي قدرها (٥٠٠٠٠٠) خمسون ألف ريال، وذلك بناءً على الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية لمخالفتها المادة (٤٥/ج) من ذلك النظام؛ وذلك لتسرب خبر نتائج الشركة المالية الأولية للفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م إلى موقع منتدى (...)، فإن موكلتي تطلب من لجنتكم الموقرة إلغاء القرار المشار إليه الذي أضر بسمعة ومصالح موكلتي للأسباب الآتية: ١) أن موكلتي لم تخالف المادة (٤٥/ج) وتؤكد أنها لم تفش نتائج الشركة المالية الأولية للفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها. ٢) أن موكلتي لا علم لها بالموقع الإلكتروني الذي أشير إليه، إلا أنه حينما زُودنا بما تم نشره حول نتائج موكلتي اضطررنا لمتابعة ذلك الموقع الذي توصلنا من خلاله إلى ما يلي: أ-أن الخبر الذي نصّ على أن (أرباح عام ٢٠٠٨ - ١٦٠ مليون تقريباً بنسبة انخفاض ٦٠% عن ٢٠٠٧) ورد بصيغة التوقع والذي تؤيده

الحيثيات التالية: حيث لم يتناول الخبر أي مؤشرات مالية للنتائج المالية الأخرى وأن الذي نشر الخبر هو نفسه الذي قدم – من نفس الموقع – اعتذاره بالنص التالي: "أقدم اعتذاري وأسفي لشركة (...) ومساهميها بعد فرض الغرامة بسبب الخبر الذي كتبته في المنتدى عن أرباح الشركة والله الذي لا إله إلا هو أن الخبر المذكور هو توقع شخصي مني وليس تسريباً"، وهو الذي قدم خطابه الذي أكد من خلاله ما سبق أن اعتذر عنه من أن ما نشره حول النتائج هو مجرد توقع لا أكثر وليس تسريباً من أي شخص وأنه على استعداد لإثبات ذلك سواء للشركة أو لمقام الهيئة، وأنه قد اتصل بموكلتي وأكد استعداده في أي وقت للمثول أمام مقام هيئة السوق المالية لهذا الغرض. ب- لا يخفى عليكم أن هناك برامج في السوق للتحليل المالي يستخدمها المحللون كما أن وسائل الإعلام بما فيها القنوات الفضائية الاقتصادية تذيع توقعات الشركات المالية عن أرباح الشركات المساهمة وأن من يمتلك مبادئ التحليل والتنبوء المالي ويتابع نتائج الشركة وأخبارها يستطيع الوصول إلى إجمالي الرقم التقريبي كالمعلن عنه من خلال عدة عمليات تقديرية". وختم مذكرته بطلب إلغاء الغرامة المشار إليها.

ووردت اللجنة مذكرةٌ من المدعى عليها، ردت فيها بقولها: "ما قدمته الشركة لا أثر له في نفي مسؤوليتها عن عدم التزامها بالضوابط التي حددها النظام بشأن حظر إفشاء المعلومات السرية، والذي ورد ذكرها في الفقرات (أ/١، ٢، ٣) و(ب/٣) من المادة (٤٥) من نظام السوق المالية، وكذلك عدم تقيدها بالفقرة (ج) من ذات المادة، والتي نصت على أنه (تعد جميع المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرات (أ/١,٢,٣) و (ب/٣) من هذه المادة معلومات سرية، ويحظر على الشركة المصدرة – قبل تزويد الهيئة بهذه المعلومات والبيانات وإعلانها – إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها)، وهو ما سنوضحه في ردنا هذا بعد عرض وقائع

المخالفات المرتكبة والتي صدر بشأنها قرار مجلس الهيئة المشار إليه والأدلة والقرائن المؤيدة لها، وذلك على النحو الآتي: أولاً : ١- في تمام الساعة (٠٣:٠٣) من مساء يوم الجمعة ٢٠٠٩/١/١٦م نُشِر على موقع (منتدى ...) خبر بعنوان "قبل الإعلان أرباح ..."، حيث جاء نصه كالتالي: (السلام عليكم، أرباح الشركة لعام ٢٠٠٨م (١٦٠) مليون ريال تقريباً وبنسبة انخفاض قدره (٦٠%) عن عام ٢٠٠٧م). ٢- في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/١/١٨م قامت شركة ... وعبر موقع تداول بالإعلان عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، فقد أعلنت عن تحقيقها لأرباح بقيمة (١٦٠,١٣٩,١٥٩) مليون ريال، وبنسبة انخفاض قدره (٥٩.٢٥%) عن العام ٢٠٠٧م. ٣- بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٥هـ قامت الهيئة بمخاطبة المدعى عليها مطالبة إياها بتزويدها بالأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم التزام الشركة بالمادة (٤٥/ج) من نظام السوق المالية، وقد ورد إلى الهيئة إجابة الشركة بخطاب متضمناً بأن الشركة لا علم لها بالموقع الإلكتروني ولا طبيعة أو نوعية المعلومة المنشورة عنها، كذلك زودت الشركة الهيئة بخطاب إلحاقي متضمن أن الشركة حريصة على معرفة مصدر الخبر، وأنها تتمنى أن ترى المتسبب وقد تمت معاقبته. ثانياً : الأدلة والقرائن على وقوع المخالفات: ١-نصّ الخبر الذي تم تسريبه عن أرباح الشركة لعام ٢٠٠٨م والذي نشر بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٦م على موقع (منتدى ...). ٢-ما تضمنه خطاب شركة الجوابي لخطاب الهيئة حول مبررات وملابسات ارتكاب المخالفة، حيث لم تظهر الشركة في خطابها أي تبريرات منطقية أو جوهرية يمكن مناقشتها أو الالتفات لها، حيث اكتفت بعدم علمها بالموقع الإلكتروني الذي نُشرت من خلاله أرباح الشركة لعام ٢٠٠٨م. ٣-ما تضمنه خطاب الشركة الجوابي لخطاب الهيئة حول مبررات وملابسات ارتكاب المخالفة، والذي لم يظهر للهيئة من خلاله أي دفوع منطقية يمكن قبولها أو مناقشتها على أقلّ تقدير. ٤-خبر النتائج

المالية الأولية للشركة وذلك للفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م والمنشورة على موقع تداول بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/١٨م. ثالثاً: إجمالاً لم تتضمن لائحة تظلم الشركة أي دفوع أو مبررات منطقية يمكن اعتبارها حجة أو دلالة على سلامة موقفها من المخالفة المنسوبة لها، وقد تأكد إخفاق الشركة في حماية سرية المعلومات عندما جاء خبر أرباح الشركة المنشورة على موقع (منتدى ...) مطابقاً لما أظهرته القوائم المالية المعتمدة من قبل الشركة ومتزامناً أيضاً بالتوقيت، حيث أُعلن الخبر على موقع الانترنت بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٦م في حين جاء الإعلان الرسمي للشركة في أقل من (٤٨) ساعة على تسريب الخبر وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨م". واختتمت المدعى عليها جوابها بطلب رد تظلم الشركة المدعية. ووردت اللجنة مذكرةٌ من المدعية ردت فيها بقولها:" أولا: هناك عدد من الملاحظات على تطبيق نص المادة (٤٥) من نظام السوق المالية والوقائع وما وصفته الهيئة المدعى عليها بالأدلة والقرائن على وقوع المخالفات والتي ذكرتها المدعى عليها، جاء فيها: أن مخالفة الحظر الذي أوجبه المنظم في المادة (٤٥) من نظام السوق المالية الفقرة (ج) على الشركات المصدرة بعدم إفشاء معلوماتها السرية التي حددتها تلك المادة في الفقرات (أ/١، ٢، ٣) ، (ب/٣) يتطلب وقوع فعل مادي وهو إفشاء المعلومات السرية المنصوص عليها من جانب الشركات المصدرة إلى جهات لا يقع على عاتقها المحافظة على سرية المعلومات وحمايتها قبل تزويد الهيئة المدعى عليها بهذه المعلومات والبيانات وإعلانها وإذا تخلف فعل الإفشاء لهذه المعلومات أو لم ينصب على المعلومات السرية المحظورة على هذا النحو، فلا قيام لهذه المخالفة الخاصة بحظر نشر المعلومات السرية المشار إليها، كما أن القول بمخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (٤٥) فقرة (ج) من نظام السوق المالية من شأنه أن يجعل على عاتق هيئة السوق المالية عبء إثبات وقوع فعل إفشاء المعلومات السرية المحظورة بدلائل واضحة جلية. وأشارت المدعى عليها إلى خطابي الشركة المدعية

بشأن دفع الشركة لإدعاء الهيئة بمخالفة التزامها المقرر بالمادة (٤٥) فقرة (ج) إلا أن الملاحظ أن المدعى عليها غفلت في تلك الإشارة إلى ما تضمنه الخطابان المذكوران خاصة الخطاب الثاني من مطالبة المدعية للمدعى عليها بالقيام بواجباتها في حماية الشركات المصدرة من العبث الذي يمارسه الناشرون على المنتديات المعنية بالسوق المالية وأسهم الشركات المدرجة في تداول من خلال الصلاحيات المخولة للهيئة بموجب الأنظمة، حيث طلبت المدعية من المدعى عليها دعمها بالقيام بإجراء التحقيق حول الخبر المنشور عن أرباح الشركة على موقع المنتدى واستقصاء الموضوع من كافة جوانبه حتى يتم محاسبة المتسبب الفعلي عن ذلك النشر إلا أن المدعى عليها توجهت بدلاً من ذلك إلى اتخاذ قرارها بمخالفة المدعية للمادة (٤٥) فقرة (ج) بحظر إفشاء معلوماتها السرية وفرض الغرامة عليها بدون أي مقتضى مشروع. ويمكن اللجنة استدعاء الذي كتب الخبر في المنتدى للمثول أمام لجنتكم الموقرة، والذي كانت تأمل المدعى عليها في تدخل مقام الهيئة للوصول إليه حسب سلطاتها الواسعة والمتاحة لها وقد تمكنت موكلتي بمجهوداتها من الوصول إليه لإثبات براءتها من تلك التهمة التي وجهت إليها. وهكذا يتبين مما تقدم أن قرار مجلس الهيئة المدعى عليها المطعون عليه قد قام على سبب غير صحيح ويتعين إلغاء ذلك القرار واعتباره كأن لم يكن".

ووردت اللجنة مذكرةٌ من المدعى عليها جاء فيها: "أوضحت الشركة المدعية في مذكرتها بأنها لم تخالف المادة (٤٥) من نظام السوق المالية؛ لأنها لم تفش أرباح الشركة لجهات لا يقع على عاتقها المحافظة على سرية المعلومات وحمايتها، وأن على الهيئة أن تثبت وقوع فعل إفشاء المعلومات السرية المحظورة بدلائل واضحة جلية. وجوابنا على ذلك بأن هذه الافتراضات والتأويلات حري الالتفات عنها في ظل وجود نص صريح يعالج مخالفة الشركة، وكما هو معلوم بأن النتائج المالية للشركة تعد من المعلومات السرية التي يجب

على الشركة المحافظة عليها من التسرب إلى أي جهة أخرى قبل إبلاغ الهيئة بها خطياً وإعلانها بشكل رسمي على موقع تداول وذلك حسبما جاء في الفقر (ج) من المادة (٤٥) من نظام السوق المالية، وبالتالي فإن الشركة مسؤولة بشكل مباشر عن تسرب أو إفشاء أي معلومات تتعلق بنتائجها المالية إلى أي جهة أخرى قبل إبلاغ الهيئة بها، كما أن حماية المعلومة يدخل ضمن التزامات الشركة وواجباتها المنصوص عليها نظاماً، وبما أن النتائج المالية للشركة للعام ٢٠٠٨م قد تم تداولها عبر أحد المنتديات قبل إعلانها رسمياً على موقع تداول، لذا فإن ادعاء الشركة من أن الهيئة لم تتحقق فعلياً من ثبوت المخالفة يعد ادعاءً باطلاً يفتقر إلى الدليل، وقد سبق للهيئة أن أوضحت في مذكرتها الجوابية السابقة تفصيلاً أشمل عن تطورات وأحداث هذه المخالفة. أوضحت الشركة المدعية في مذكرتها بأن الخبر المنشور على موقع المنتدى لا يعدو عن كونه توقعاً تقريبياً لأرباح الشركة لعام ٢٠٠٨م وليس تحديداً دقيقاً جازماً لتلك الأرباح، وأن ذلك واضح من سياق الخبر المنشور على الموقع، ومما يدل أيضاً على أن الخبر المنشور هو مجرد توقع شخصي هو قيام ناشر الخبر بإرسال خطاب إلى المدعى عليها مبلغاً إياها بأن ما صرح به لا يعدو عن كونه توقع شخصي وليس تسريباً من الشركة. وهذا القول يخالف الحقيقة، حيث إن الخبر المنشور بالموقع المشار إليه تبين احتوائه على معلومات تؤكد تسرب الخبر من الشركة المخالفة، فقد جاء في عنوان الخبر المنشور" قبل إعلان أرباح ... !!!"، حيث جاء في سياق الخبر ما نصه (السلام عليكم ... أرباح عام ٢٠٠٨م ١٦٠ مليون تقريباً بنسبة انخفاض ٦٠% عن عام ٢٠٠٧ .... والله الموفق)، ومن الواضح أن توقيت الإعلان الذي تم التصريح به بالمنتدى يؤكد صحة تسرب المعلومة من الشركة المدعية، حيث أُعلن الخبر على موقع الانترنت بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٦م في حين جاء الإعلان الرسمي للشركة في أقل من (٤٨) ساعة على تسريب الخبر وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨، ومما يدلل

أيضاً على أن الشخص الذي قام بنشر أرباح الشركة كان على علم ودراية بوقت إعلانها على موقع تداول، هو قيامه بنقل نص إعلان أرباح الشركة من موقع تداول إلى ذات الموضوع السابق في المنتدى حيث أتبعه بعبارة نصها ((الحمد لله تم نشر الخبر قبل صدوره بـ ٤٨ ساعة)) !!!، وأن ما تم تداوله في المنتدى على الوجه الذي تم بيانه يخرج الأمر عن دائرة التوقعات التي تدعي بها الشركة والتي لا يتسع المجال لقبولها أو التسليم بها في ظل وجود معلومة دقيقة متطابقة في الكمية ومتزامنة في التوقيت، وهو ما يؤكد على أن أرباح الشركة للعام ٢٠٠٨م قد تسربت عن طريق الشركة المدعية. أوضحت الشركة المدعية بأنها سبق وأن طلبت من الهيئة دعمها بالقيام بإجراء التحقيق حول الخبر المنشور عن أرباح الشركة على موقع (منتديات ...) واستقصاء الموضوع من كافة جوانبه حتى يتم محاسبة المتسبب الفعلي عن ذلك النشر، إلا أن الهيئة توجهت بدلاً من ذلك إلى اتخاذ قرارها بمخالفة المدعية للفقرة (ج) من المادة (٤٥) من نظام السوق المالية وفرض الغرامة عليها بدون أي مقتضى مشروع. وجوابنا على ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية نصت على أنه (يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه وقواعد الهيئة)، وبالتالي فإن ما صدر من الهيئة بحق الشركة المدعية من فرض غرامة مالية عليها مقدارها (٥٠,٠٠٠) ريال ما هو إلا تطبيق منها لنص نظامي يتمثل في مخالفة الشركة المدعية لنظام السوق المالية، وبما أن تطابق المعلومات المنشورة في موقع المنتدى مع المعلومة الصادرة من الشركة المدعية في كميتها وتوقيتها يفيد بتسرب هذه المعلومة من الشركة المدعية لتفردها بمعرفة هذه المعلومة وقت نشر هذه المعلومة على الشبكة العالمية، أما إدعاء المدعية بأن هناك برامج في السوق يستخدمها المحللون للتحليل المالي، وأن من يمتلك مبادئ التحليل والتنبؤ المالي ويتابع نتائج الشركة وأخبارها يستطيع الوصول إلى إجمالي الرقم التقريبي كالمعلن عنه من

خلال عدة عمليات تقديرية واستعرضت الشركة في مذكرتها إحدى الطرق. يلاحظ بأن القاعدة الحسابية التي جاءت بها الشركة في هذه المذكرة تؤدي إلى نفس النتائج التي تريدها، كما أنه لا يمكن الأخذ بها لعدم مهنية تلك القاعدة وفق الأعراف المحاسبية المتفق عليها، ولو سُلم جدلاً بصحة وسلامة هذه القاعدة الحسابية، فقد تم تطبيقها على السنوات السابقة إلا أنها لم تقدم نفس النتيجة، وبالتالي فإن الشركة المدعية تحاول أن تتنصل من مخالفتها من خلال زعمها بأنه يمكن للمستثمرين أن يحصلوا على أرباح الشركة عن طريق القواعد الحسابية والبرامج المتعلقة بالتحليل المالي والمتوافرة في السوق، ومن جانب آخر وكما هو معلوم فإن الأرباح الفصلية للشركة لا يمكن معرفتها إلا بعد الرجوع إلى القوائم المالية المفصلة للشركة وتحديداً قائمة الدخل التي تحتوي على بعض البنود الرئيسية ومنها إيرادات وتكاليف النشاط والمصاريف العمومية والإدارية للشركة، وهي معلومات لا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد نشرها على موقع تداول، والتي لم تكن منشورة عند تسريب الخبر على موقع الانترنت، وإذا كانت الشركة تدعي بأن الأرباح الفصلية الثلاثة متوفرة للجمهور وأن بإمكان أي شخص أن يحصل على أرباح الشركة من خلال البرامج الحسابية، فإننا نتساءل كيف استطاع من قام بنشر أرباح الشركة على الانترنت أن يحصل على أرباح الربع الرابع تحديداً رغم أنها معلومات سرية لا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد نشرها للجمهور والتي لم تكون متوافرة في ذلك الحين؟! وهذا يثبت بشكل قاطع أن الشخص الذي قام بنشر المعلومة قد حصل عليها من الشركة المدعية التي قصرت بدورها في المحافظة عليها. وبناءً على ما سبق بيانه فإن ما تم تداوله في منتديات الإنترنت على الوجه الذي تم توضيحه يدل دلالة واضحة على أن الشركة قد قصّرت في ما يلزمها به نظام السوق المالية من المحافظة على المعلومة محل الواقعة".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة وممثل عن الجهة المدعى عليها، وفي الجلسة سألت اللجنة وكيل الشركة المدعية عن الشخص الذي أشارت إلى أنه من نشر الخبر، فأجاب بأنهم لا يملكون الآن إلا رقم هاتفه النقال واسمه وأنه هو من بادر إلى الاتصال بالشركة بعد إيقاع الغرامة بها وأنهم على استعداد لتقديم مزيد من البيانات عنه إذا توافرت لديهم، وسألته اللجنة: ما الآلية التي تتبعها الشركة عند إعداد القوائم المالية والتقارير الربع سنوية؟ فأجاب بأنه سيعود إلى موكلته لتقديم جواب بذلك، وسألته اللجنة: من المحاسب القانوني للمراجعة؟ فأجاب بأنه (...) بحسب علمه وسيتأكد من ذلك، فسألته اللجنة عن هذا المنتدى الذي نشر فيه الخبر محل الدعوى، فأجاب بأن عنوانه هو منتدى ...، فسألته اللجنة: هل كان للشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها صلة أو علاقة بالقائمين على هذا الموقع أو المشاركين فيه؟ فأجاب بنفي وجود أي علاقة من هذا النوع، فسألته اللجنة: ما وقت إرسال البيانات المالية الخاصة بالفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م إلى المحاسب القانوني؟ فأجاب بأنه سيتأكد من ذلك، فسألت اللجنة ممثلي الجهة المدعى عليها فأجابا بأنهما يتمسكان بما سبق أن قدماه مصححين أن اسم هذا المنتدى هو منتديات ...، فسألتهما اللجنة عن المعيار الذي تراه الهيئة للتفريق بين ما يعد تسريباً وما يعد توقعاً، فأجابا بأنه في حالة تطابق الأرقام والتزامن في النشر إضافة إلى أن توقع النتائج بالنسبة للربع الرابع لا يمكن الوقوف عليها إلا بعد الاطلاع على القوائم المالية المفصلة للشركة وتحديد قائمة الدخل التي تحتوي على بعض البنود الرئيسة ومنها إيرادات وتكاليف النشاط والمصاريف العمومية والإدارية للشركة وهي معلومات لا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد نشرها في موقع تداول وفق الطرق النظامية. فسألتهما اللجنة: هل كانت الهيئة قد طلبت الشخص الذي ذكرت المدعية أنه هو من نشر الخبر وأخذت إفاداته بشأن هذه المسألة؟ فأجابا بالنفي لأن

الموقع لم يذكر اسم الشخص الذي قام بتسريب الخبر إضافة إلى أن عبء المسؤولية هنا يقع على عاتق الشركة لإهمالها في الحفاظ على معلوماتها وتسريبها للغير خلافاً للمادة ٤٥ من النظام. فسألتهما اللجنة: هل كانت الهيئة قد اتخذت أي إجراء تجاه الموقع الذي تم النشر من خلاله؟ فأجابا بالنفي لأن المخالفة تقع على الشركة وليس على الموقع. فسألتهما اللجنة: هل كانت الهيئة قد اتخذت أي إجراء مع المراجع القانوني الخارجي وتحققت من صدور أو من تسرب المعلومة من جانبه؟ فأجابا بأن الذي يعنيهم هو الشركة باعتبارها المختصة بهذا الخبر وهي المسؤولة أمام الهيئة. فسألت اللجنة وكيل المدعية هل لديه ما يعقب به؟ فأجاب بأنه سيقدم جواباً بما طلب منه في هذه الجلسة وما قد يكون لديه من رد على المذكرة الجوابية، فسألت اللجنة ممثلي الجهة المدعى عليها: هل لديهما ما يعقبان به؟ فأجابا بالنفي سوى ما قد تتقدم به المدعية ويريان حاجة إلى الرد عليه، وبذلك اختتمت هذه الجلسة

وتلقت اللجنة مذكرة من المدعية أشارت في جملة ما أشارت إليه إلى تمسكها بما جاء في مذكرتها الجوابية السابقة. واختتمت مذكرتها بتأكيد طلباتها السابقة.

وقد خاطبت اللجنة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين طالبة الإفادة بالرأي الفني بشأن مدى إمكانية توقع وسائل الإعلام للنتائج المالية لبعض الشركات المدرجة في السوق المالية قبل وقت قصير من إعلان الشركة لها بحيث تكون هذه التوقعات قريبة جداً من النتائج التي أعلنتها الشركة، فورد اللجنة خطابٌ من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين جاء فيه: "التحليل المالي يعرَّف عادة بأنه نظام لتشغيل البيانات لاستخلاص معلومات تساعد متخذي القرارات في التعرف على: - الأداء الماضي للمنشأة وحقيقة الوضع المالي والاقتصادي للمنشأة في الوقت الحالي. - التنبؤ بالأداء المالي للمنشأة في المستقبل. - تقييم أداء الإدارة. إلا أن التنبؤ بالأداء المالي للمنشأة في المستقبل رهن باستخدام نماذج تعتمد على استخدام بيانات متاحة مثل نسب ومؤشرات للتفسير أو التنبؤ بأحداث اقتصادية هامة كالتنبؤ بالإفلاس وبالتالي فإن هذه النماذج تقدم مؤشرات فقط، قد يصعب من خلالها الوصول إلى أن تكون النتائج المتنبأ بها "قريبة جدا" من النتائج المعلنة من قبل الشركة، وبشكل يتكرر دورياً، ولا أدلّ على ذلك من تباين

التوقعات التي تصدرها شركات الاستثمار المتخصصة المحترفة مثلاً حول الأرباح المتوقعة للشركات".

وبذلك قررت اللجنة اختتام أقوال الطرفين وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

(الأسباب)

حيث إن النزاع يتمثل بتظلم شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية من قرار صادر عن مجلس هيئة السوق المالية، فإن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد تأمل الأوراق المقدمة من طرفي النزاع ودراستها، وسماع أقوالهما، ثبت للجنة نشر خبر في منتدى (...) متعلق بالنتائج المالية لشركة ... والمتمثل بالنتائج المالية الأولية للشركة لعام ٢٠٠٨م وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٦م، قبل نشر البيانات في موقع تداول الرسمي.

وبعد النظر في الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من نظام السوق المالية ونصها: "تُعدّ جميع المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرات (أ/١.٢.٣) و(ب/٣) من هذه المادة معلومات سرية ويحظر على الشركة المصدرة- قبل تزويد الهيئة بهذه المعلومات والبيانات وإعلانها – إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها".

وبما أن المحافظة على المعلومات السرية التي تؤثر في السوق المالية وعدم إعلانها إلا وفق إجراءات محددة يُعدّ التزاماً فرضه نظام السوق المالية على الشركات المدرجة في السوق ويجب عليها التقيد به.

وبما أن التطابق إلى حد كبير بين المعلومات المنشورة في شبكة الإنترنت مع المعلومة الصادرة من الشركة المدعية في تفاصيلها وتوقيتها يفيد بتسرب هذه المعلومة من الشركة المدعية لتفردها بمعرفة هذه المعلومة وقت نشر هذه المعلومة على الشبكة العالمية.

وبما أن إفادة جهة الخبرة المحاسبية (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين) أشارت إلى صعوبة التنبؤ بالنتائج المالية للشركات المدرجة بالسوق المالية مع ما تنشره لاحقاً من نتائج بهذا الشأن بشكل مقارب جداً، الأمر الذي يتوافر معه للجنة القدر الكافي من القناعة بحيازة الشركة وحدها لتلك النتائج محل التنبؤ.

وبما أن تسرب المعلومة قبل إعلانها للجمهور يؤدي إلى تأثر سعر الورقة المالية، وإلى الإخلال بمبدأ العدالة في إتاحة المعلومة للمستثمرين كافة على حد سواء.

وبما أن الشركة المدعية أخلت بواجب الالتزام الذي فرضه عليها النظام بالمحافظة على سرية المعلومات المؤثرة على الورقة المالية قبل إعلانها للجمهور، مما يرتب مسؤولية الشركة عن هذا الإخلال.

وبما أن الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية أجازت لمجلس الهيئة فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه لا تقل عن (١٠٠٠٠٠ ريال) ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠ ريال) عن كل مخالفة تم ارتكابها،فإنه لم يظهر للجنة ما يسوغ إلغاء قرار الهيئة محل التظلم.

وحيث ثبتت مسؤولية المدعية عن هذه المخالفة، فإن اللجنة تنتهي إلى عدم قبول التظلم من الناحية الموضوعية.

(القرار)

رفض تظلم المدعية موضوعاً.